الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/٢٧ ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى والقيد بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض ما يلى :

١ - أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - أن تكون الشركة قد حققت فائض اكتتاب خلال العامين السابقين على تقديم طلب تسويق منتجاتها النمطية عن طريق أحد البنوك المشار إليها أعلاه .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضدها أى من التدابير المنصوص عليها فى أحكام المادة (٥٩) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه، ما لم يكن قد أزالت أسباب اتخاذ التدابير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر .

(المـــادة الثانيـة)

تلتزم شركات التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجات شركات التأمين النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزى :

١ - إجراء دراسة وافية عن البنك المزمع التعاقد معه .

٢ - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط .

٣ - الحصول على خطاب صادر من البنك المركزى المصرى يفيد موافقته على مزاولة البنك لهذا النشاط .

٤ - التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفى على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات ، وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها .

٥ - بالنسبة إلى تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال البنوك فإنه يجب :

١/٥ - أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدة للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كافٍ .

٢/٥ - أن تتولى شركة التأمين من خلال الوحدة المشار إليها الأعمال التالية :

اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع البنك لممارسة أعمال الترويج والتسويق لمنتجاتها من خلال فروع البنك والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها .

وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع البنك للتدريب المستمر للموظفين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين .

٣/٥ - يجب أن تتوافر فى فريق عمل المنتجين أو الوسطاء شروط ممارسة أعمال الوساطة فى التأمين بحيث يتم تسجيلهم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٤/٥ - يشترط حصول المنتجين أو الوسطاء على التدريب الكافى والمستمر لتعريفهم بالمنتجات التأمينية المراد الترويج لها وكيفية تسويقها.

(المادة الثالثة)

بخلاف ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين والبنك ما يلى كحد أدنى :

١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك .

٢ - واجبات والتزامات الطرفين .

٣ - كيفية تحصيل الأقساط .

٤ - الأتعاب والعمولات وأسس حسابها .

٥ - المقابل المادى المستحق للبنك .

٦ - الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء .

٧ - الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية .

٨ - آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء .

٩ - آلية فض المنازعات بين الطرفين .

١٠ - الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج لتوقيعهم .

١١ - التزام البنك بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى لمزاولة نشاط التأمين المصرفى .

(المادة الرابعة)

على شركات التأمين الراغبة فى مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقًا به المستندات التى تثبت استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع البنك وبمراعاة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .

(المادة الخامسة)

يتعين على شركات التأمين التى تزاول نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. أشرف الشرقاوى